

N° 710

14/06/2024

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب بعنوان خدمات تصوير فوتوغرافي  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2024

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لكم بعنوان ممارسة نشاطكم كمصوّر فوتوغرافي، مبيّنين أنكم تخضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري غير أن حريفكم ينجز خصم من المورد بنسبة 10% عوضاً عن 1.5% على المبالغ التي يدفعها لكم مقابل خدمات التصوير المسداة لفائدته، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المبالغ المدفوعة لكم بعنوان ممارسة نشاطكم كمصوّر فوتوغرافي أنها مدفوعة مقابل إسداء خدمات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه النسبة بصرف النظر عن خضوعكم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو حسب النظام التقديري.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة استغلالكم لمخبر تصوير داخل منطقة بلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالنظام التقديري باعتبار أنه تمّ استثناء نشاط استغلال مخابر التصوير الممارس داخل المناطق البلدية من الانتفاع بالنظام المذكور بمقتضى الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 كما تم إتمامه بالأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 9 نوفمبر 2022.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وتفويض منها

المندوب  
للمراسم والتدقيق المالي  
يحيى المشعلاني